

# الشرح الكبير على مختصر خليل | 431 | باب: ذكر أحكام الزكاة

## | الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقة للافضل. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل اماً لهم عقل يبني بالعلم طريقة بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الشيخ احمد الدردير رحمه الله تعالى في الشرح الكبير على المختصر الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:00:27

قال السارح رحمة الله تعالى والقمح وبقية المعسرات كفирه من العروض يقمه المدير ويذكر القيمة اذا لم تجب الزكاة في عينه بان كان دون نصاب او كان في غير العام الذي زكيت عينه فيه - 00:00:47

واما العام الذي وجبت فيه الزكاة في عينه فيذكر عينه ولا يقوم وفي نسخة والفسخ بدل القمح اي فسخ بيع ما بيع من سلع التجارة كفирه من العرض في التقويم - 00:01:08

ولا يقوم ايه؟ ولا يقوم ولا يقوم. آ وقبل ان نبدأ في هذه المسألة اخر مثال ذكرناه في الماضية اما اذا كان تبيان الخطأ بالتقدير عندما يكون الانسان عند يعني ذهب - 00:01:30

مرصع بالجواهر ويريد ان يخرج زكاته ونزع الجواهر يفسده يفسد العقد الذي به الذهب فانهم يقدرون الجواهر والفصوص تقديرها ويذكر الذهب الصافي لان الجواهر مال ورد قال فاذا تبين بعد ذلك الخطأ في التقدير - 00:01:55

فيجب ان يعمل بما وجدوه لا بما قدروه يعني الخطأ يجب ان يجر مثلاً ان يكون وزن الذهب مع الفصوص مائة جرام ويقدر صاحب المحل يقول له هذى المئة جرام فيهم منهم عشرة جرامات فصوص - 00:02:24

فيذكر صاحب العقد على تسعين جرام وبعد حين يكسر الذهب وينزع من الفصوص يجب الذهب في الواقع الامر هو زدوا خمسة وتسعين وليس تسعون فعليه معناه ما زال في ذمته - 00:02:55

خمس جرامات زكاة يجب عليه ان يعمل على يعني ما ظهر له ويذكر الخمسة جرامات والتقدير اللي عملوه في الماضي يلغيه. يعني يجب ان يعمل بما وجد لا بما قدر - 00:03:19

واي مسائل يعني تختلف مسألة اللي قبلها مسجد التقويم في عروض التجارة اذا كان قدر مثلاً عروض تجارة اللي في الدكان قدرها بمائة الف ويذكر عليها بمية الف ومع ذلك هو تحصل عند مباح على مائة وخمسة الاف - 00:03:38

قال لا لا يعتبر خمسة الاف ويكتفي ما زakah على المئة الف لان الزيادة هذه قد تكون لها اسباب اخرى مثل الرغبة في السنة ولا ارتفاع الاسعار قال لا الا قال الا اذا تحقق - 00:04:02

انه اخطأ في التقدير الاول وافتقي من الاول ما قومش تقويم صحيح فانه يذكر بعد ذلك على ما ظهر له لكن المهم ان هناك فرق بين مسألة تقويم عروض التجارة - 00:04:18

ومشى التقويم الذهب بالفصوص تقويم الذهب للفصول يجب عليه ان يعمل بما وجد لا بما قدر ثم بدأ في مسألة اخرى اللي هي ما يجب الزكاة في عينه من العشرات - 00:04:32

ليخرج منها العشر او نصف العشر وهي الحبوب والثمار فاذا كان يعني اه عند زكاة حبوب وزكاة ثمار هذى يجب عليه ان يذكر اذا

وجبت الزكاة في عينه يجب ان يزكي عينها. يعني اذا كان يلغى النصاب - 00:04:50

بلغ الحبوب خمسة اوسق فيزكي خمسة اوسق لكن اذا كان الحبوب الليزرها ما وصلش لخمسة اوسق يعملاها مسلا يعاملها معاملة العروض يقومها ويخرج لك على قيمتها وكذلك لو اخرج عنها في السنة الاولى عند الجزاء - 00:05:12

وعند الحصاد ما وجدها نصابة وزكاهما وبقي منها شيء بعد ذلك الى رأس الحول فانه لا تزكي عينها ولا تزكي هي مرة اخرى الا اذا كانوا ادخلها في عروض تجارة - 00:05:31

وصار يبيع فيها ويشتري بعد ذلك يقيمها وتقيم عروض التجارة وهذا معنى المسألة الاولى وقال في المشهد الاخر بعدها قال وفي نسخة والفسخ بدل والقمح ويلو القمح يعني وما شابهه من الحبوب - 00:05:49

اذا كان اقل من النصاب يقومها وفي نصف البدر والقمح قال والفسخ يعني اذا كان الانسان يفسخ العقد اكمل هالمسألة الاول اقرأها قال وفي نسخة والفسخ بدل القمح اي فسخ بيع ما بيع من سلع التجارة كغيره من العرض في التقويم - 00:06:09

يعني اذا كان باع شيء من عروض التجارة بها في السيارات ولا سيارات ولا ثالثة وبعدين بعد ما تم البيع فسخ العقد يعني عقد مثلا في جهالة ولا في غرر ولا في يعني شيء يفسد - 00:06:35

فردت اليه السلعة ردت اليه السيارات علما ترد اليه السيارات يعني تعد كأنها لم تخرج من يده ويقومها وحولها مع حول العروض اللي عنده والا يعد هذا ملكا جديدا قال له - 00:06:53

هذا يعد مثل عدل فسخ هذا يعد كأنها لم تخرج من يده كأن السلعة باقية معه مع العروض ويقيمها مع العروض اللي عنده وحولها حول العروض ولا يستقبل بها لان الرد بالفسخ - 00:07:14

آآ ولا الرد بالعيوب هذا هو يسمى يقول انه حل للعقد انه هناك قاعد تقول هذا الرد بالعيوب حل للعقل او ابتداء عقد وابتداء بيع جديد يعني لما يبيع سلعة وبعدين ترجع لها بعيوب - 00:07:31

ولا تجعلها بسبب فسخ العقد هل الروح اليه يعد حل للعقد الاول كانه لم يصر يعتبر كالعدم كان غير موجود وبذلك يبقى هي حولة حول اه اصلها فيه ولا مع البضاعة اللي كانت معه - 00:07:51

والا يعد ابتداء بيع جديد لاما تعود لها سلعة يعد كأنها اشتراها من جديد شراء جديد ويستقبل بها فالصحيح في الفسخ والرد بالعيوب انه حل العقد الاول وليس ابتداء عقد جديد. بخلاف الرد بالاقالة اذا كان - 00:08:10

من باع سلعة باع سيارات ويبيعها في السيارات عروض تجارة عروض تجارة عند اي سيارات ويأتي مجموعة سيارات ومع ذلك حصلت اقالة يعني انضم المشتري وقبل البائع بالرد ورد لسلع ورد له ثمن - 00:08:28

فالرد هذا سيئات ليرد فليقيمهم عضو تجاري عند السيئات الاخرى ولا يستقبل بها قال يستقبل بها لانها تعد يعني آآ ابتداء بها تعد السيارات رجعت لها بالاقالة تعد ابتداء جديد وليس حل العقد الاول - 00:08:46

قال والعرض المرتجل لمالكه من مفلس اشتراه كغيره من من من مفلس لانه وقع التفليس واعلن تفليس المفلس يعني هذه بصفة عامة انه مفلس لكن قال لي حكمه بتفليسه يسمى مفلس. نعم - 00:09:08

والعرض المرتجل لمالكه من مفلس اشتراه كغيره من العروض في التقويم يعني اذا كان اه ردت لا السلعة يعني وباحة بالدين وبالتالي يعني بlesh بشرهاها ما عادش يقدر يدفع لها الدين نتاعه - 00:09:31

للتاجر هذا لما يعلن افلالس شخص يعني اللي عنده بضاعة ياخدها من وجد سلعته بعينها فهو احق بها. لترجع السيارات يقدم على باقي الغرامه فترجع السيارات للتاجر وهذا ايضا الترجيع هذا - 00:09:58

قال حتى هو حكمه حكم ايه؟ الفسخ وحكم الترجيع بالعيوب قال والعبد المشتري للتجارة. المكاتب يعجز كغيره من عروض التجارة يعجز يعجز والعبد المشتري للتجارة المكاتب يعجز كغيره من عروض التجارة - 00:10:21

لان عجزه ليس ابتداء ملك فلا يحتاج واحد من هذه الثلاثة الى تجديد نية تجارة ثانيا اذا كان عنده عابد وعقد ما عقد التجار اللي يبيع في العروض ولا يبيع في السيارات ولا يبيع في غيرها - 00:10:47

وعنده عبد والعمال اللي معه عقد مكاتب مكتبة معناه يقول لها انت قعدت اذا قعدت تدفع لي كل شهر مئة دينار ولا خمس مئة دينار  
لمدة عام ولا عامين تصل حرا عند تدفع اخر قسط من الاقساط تصير حرا - 00:11:10

واذا هو عجز عن الوفاء بهذا المبلغ اللي هو طول السنة او سنتين يرجع يعني اه طن ويرجع رقيق ويلغى عهد الكتابة وبعد هذا من  
ضمن الملك الذي يملكه يعني التاجر المدين لان التاجر عندما يكون - 00:11:30

عند يعني مال تجب فيه الزكاة وعليه دين فان الدين يسقط من الزكاة بقدر يعني مقدار الدين يسقط عنه من الزكاة بقدر الدين الذي  
هو عليه واذا كان عندها املاك اخرى مثل هذا القن ولا العبد ولا المكاتب - 00:11:52

يرجع هو ملك من املاكه ويكون هو قيمته يقدر يقدرها في الدين فيسقط من الدين عليه بمقدار قيمة الشهادة المكاتب الذي  
عجز عن الكتابة قال فلا يحتاج واحد من هذه الثلاثة - 00:12:14

الى تجديد نية تجارة ثانيا بخلاف رجوعها اليه باقاة فهي على يعني هذه لحظة هم. هذه مسألة المكاتب هنا ما زال ربما يتكلم بعد  
ذلك عن مسألة جعلها في مقابل الدين - 00:12:33

انه يتاجر هو يتاجر في الواقع ولا يتاجر في كذا اذا كان احد الواقع انه يتاجر في الناس كانوا يتاجرون في الواقع كما يتاجرون  
في آآ غيره من السلع اذا كان واحد من الواقع اللي يتاجر فيه - 00:12:51

اه ده معاقد كتابة وبيصير حر وبعد ما يعجز بيولى رقيب مثل اول ما عاش تكون مكاتب فلما يرجع رقيق كان الاول هل  
يرجع على انه بالنسبة الاولى - 00:13:07

ولا يحتاج نية انه للتجارة قال ما عادش يحتاج يرجع بالنسبة الاولى يعني من هو من جملة عروض التجارة ما يحتاج الى ان يجدد لي  
نية جديدة. يعني هو رجوع يكون للنية ويستقبل بي ولا ما يستقبلش؟ قال لا - 00:13:23

ما دام هو عجز ولا رقيق يكونوا مثل الواقع الآخر والعروض الآخر اللي يتاجر بها ولا يحتاج الى نية جديدة بخلاف رجوعها اليه  
باقاة فهي على الكنية حتى ينوي بها التجارة - 00:13:40

ايوا اذا كان آآ ندم المشتري وردت اليه بالاقالة ورد هو الثمن ورجعت له والرجوع هذا آآ بعد بيع جديد يعني الرجوع بالاقالة الرسائل  
البائع بالاقالة تعد عقدا جديدا ولا تعد حلا للبيع الاول - 00:13:59

وبذلك هي ترجع الى الكنية تصير للكنية لا تحتاج تحتاج الى نية اذا اراد ان يحولها للتجارة تحتاج زي ما تقدم من اتجاه ما يصيرش  
التحليل بالنسبة فهي ترجع الى الكنية اذا كان ردت - 00:14:21

اذا ردت الساعة بالاقالة يرجع الى الكنية ولا تكون ضمن عروض التجارة قومي عرفا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني  
بالعلم طريق قومي عرفا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريق - 00:14:38

قال وانتقل العرض المدار للاحتكار بالنسبة وهم اي المدار والمحتكر ينتقل كل منها لقنا. محتكر. اي وهم اي المدار والمحتكر ينتقل  
كل منها. لحظة لحظة المداني على على السلعة يعني عبارة طيب ما قلت مدار ومحتكر بس - 00:15:09

المحتكر بالفتح هنا نعم بالطبع لانه هو يتكلم على السلعة نفسها وهم اي المدار والمحتكر ينتقل كل منها للكنية لا العكس اي ان  
المحتكر اي ان المحتكر لا ينتقل للادارة بالنسبة - 00:15:38

والمنتقى لا ينتقل لواحد منها بالنسبة ولو كان اشتراه اولا للتجارة ثم نوى به القليلة فلا ينتقل عنها الى التجارة ثانيا بالنسبة لان النية  
سبب ضعيف تنقل الى الاصل - 00:16:04

ولا تنقل عنه والاصل في العروض القيمية فالبالغة راجعة لبعض ما صدق عليه ما صدق عليه قوله لا العكس وهو ما اذا نوى بعرض  
القيمة الادارة او الاحتكار ولا ترجع للصورة الاولى - 00:16:27

لعدم صحتها كما هو ظاهر يعني واحد يكلم عنا اذا كان انسان لك شيء بمنية وبعدين غير النية. انت ينفع تغيير النية جاي اذا كان هو  
الاصل انه للتجارة السلع التجارية سواء كانت ادارة ولا احتكار - 00:16:49

واراد ان يحولها الى القيمية فالتحويل بالنسبة يعني جائز ويكتفي لانه حولها الى الاصل النية قال هي سبب ضعيف فتنقل الى الاصل ولا

تنقل من الاصل الاصل في الاملاك انها للقينية عندما الانسان شيء من غير نية - 00:17:16

يعني هو يلقيني هذا مع الاصل انه القينية فهو يبقى دايما على القيم باستصحاب الاصل ولا يفيده تحويل بالنية و اذا كان هناك شيء للقنا واراد ان يحوله الى الادارة ولا الى الاحتياط فلا يفيد لأن هذا نقل من الاصل - 00:17:40

على خلاف الاصل والنية سبب ضعيفة لا تنقل من الاصل لكن لو كان بالعكس هو يعني اشتري بنية التجارة ثم اراد بعد ذلك ان يحول القينية فان التحويل بالنية يكفي لانه نقل الى الاصل والاصل اقوى - 00:18:01

من التجارة وكذلك مسألة الاحتياط والادارة اذا الاحتياط هادي بمنزلة القينية لانها اقرب الى القينية صاحبها لا يذكر الا لعام واحد سنين والاحتياط وابنه بالقينية والادارة واقرب جدار اقرب الى التجارة - 00:18:17

واذن من الادارة الى الاحتياط لا ينتقل بالنية لانك كانك تنقل من التجارة الى القينية فلا تستطيع ان تقول شيء من اه الادارة الى احتياط بالنية ولكن اذا كنت يعني محترم - 00:18:38

وتريد ان تحول التجارة الى الادارة فيجوز ان تحويلها بالنية لان كأنها انتقال مما هو طارئ الى العصر قال وان اجتمع عند شخص ادارة في عرض واحتياط في اخر وتساويا - 00:18:57

او احتياط الاكثر وادار الاقل فكل على حكمه فيما يذكر المدار كل عام والمحترم بعد بيعه على ما تقدم يعني اذا كان الشخص الواحد اجتمع عند ادارة واحتياط - 00:19:18

ادارة بمعنى ان عندها جزء من تجاراته ومن عروض التجارة جزء منها يعرضه للبيع في كل وقت يبيع ويشتري من الثمن الموجود وجزء اخر منها هو يبيع على الاحتياط يشتريه ويخرجه - 00:19:40

ولا يعني اترصد به الاسواق ولا يبيع به الا اذا وجد ثمنا يعني محددا يريد و اذا كان شخص عنده يعني الى النوعين عنده يعني النوعان من اتجاه ادارة واحتياط جاي اذا كان تساوي مقدارهما يعني عند بمية الف ادارة - 00:19:59

وبمية الف احتياط وكل على حكمه يذكر الادارة كل سنة يقومها والاحتياط ما يذكرش الا بعد البئر عام واحد وكذلك جاء اذا كان ان في الاحتياط اكثر مني في الادارة - 00:20:19

عندما مية الف في الادارة عنده ميتين الف الاحتياط وكذلك الامر لان المسألة الاولى كل على حكمه الاحتياط وحده ولذلك اذكرها وحدها اما اذا كان العكس اذا كانت الادارة اكتر - 00:20:36

عندما ميتين الف ادارة ومية الف احتياط هذه الحالة الجميع للادارة كل قومه تقويم في كل سنة من عروض تجارة تقوم كل سنة يذكر كل سنة هذا هو المشهور اللي مشى عليه المصنف - 00:20:52

وهناك اقوال اخرى امنع ابن المجنون ان يعني يعطي للأقل حكم اكتر لأن الأتباع تتبع المتبوعات وينظر ديمما يقول لك الادارة يجري كل ادارة وان كان يكثر احتياط الاحتياط نعم. قال كقول ثابت ايضا - 00:21:10

وهناك قول ثالث ايضا كل حاجة على حكمها قلت او كثرت ثلاث اقوال في هذه المسألة المشهور اللي بشير عليه المصنف وما ذكره انه اذا كان استولت الادارة الاحتياط والاحتياط كان اكتر - 00:21:34

اجعله كله يعني يكن على حكمه لو استوى يا وكان لك احتياط اكتر يكون على حكمه و اذا كانت الادارة هي الاكثر فالجميع للادارة قال والا ان ادار الاكثر فالجميع للادارة ويبطل حكم الاحتياط - 00:21:49

قال ولا تقوموا الاواني التي تدار فيها البضائع ولا الالات التي تصنع بها السلع وكذا الابل التي تحملها وبقر الحرف لبقاء عينها فاشبهت القينية الا ان تجب الزكاة في عينها - 00:22:12

يعني الاشياء اللي هي ثابتة وذلك عل لبقاء عينها يعني الاشياء اللي يتحرك بها في صناعته المصنوع والالات عنده مصنوع بمليون يساوي الا تعجز وسيارات ومباني واواني وادوات اشياء ثابتة يعني غير معرضة للبيع والشراء. ليست التي يبيعها ويشتريها - 00:22:34

بل هي الادوات التي يعني تمكنه من هذا العمل ومن هذه التجارة هادي لا تقوم لو كان عنده تجارة مثلا بمية الف عروض يبيع ويشتري وعندما الات ومعدات بمليون ومليار على المليون الآخر - 00:23:04

اللي هو قال لي بقاء عيني هذه العلة الا لان هذه ليست من عروض تجارة هي تمشي وتأتي مش باقية فاذا كانت هي باقية معنا ليست عرضة ليست معدل التجارة الشيء اللي باقي - [00:23:26](#)

وذاك هذه القاعدة ينبغي ان يطبق عليها كل ما هو ما هو ثابت لا يذكر وما هو يعوض بباع ويشتري يجب ان يقوض ختمتها الاكياس والاغلفة مش لازم البضاعة بس. اذا كان واحد يبيع - [00:23:41](#)

بس لع وعنه يشتري لها في السنة مية الف ولا بخمسين الف اكياس ومغلفات ويبيقي هو مخزن منها في المخازن التي تعد من ضمن الناس سلع وعروض تجارة يقومها ولا ما تعدش - [00:23:57](#)

ينبغي ان تعدل لان هذه لا تبقى الذي هو معفى من التقويم هو ليستعمله مع بقاء عينه اما هي تدخل ضمن السلعة كانه السلعة لما يبيع لك مواد غذائية ولا كذا - [00:24:17](#)

داخل في ضمن ما باعوه لك ومثل الغلاف هذا ولا الكيس وهكذا فضمن السلع يعني يجب ان يقاومها. مم قال وفي تقويم الكافر المدير اذا نض له ولو درهما بعد اسلامه - [00:24:34](#)

لحول من اسلامه او استقباله بالثمن ان بلغ نصابا حولا من قبضه قولان واما المحتكر اذا اسلم فيستقبل حولا بالثمن من قبضه اتفاقا اذا كان تاجر المدير هادا اللي في على الادارة - [00:24:49](#)

ويبيع في السلع هذه اذا كان هو كافر واسلم اه كيف يعامل يعني انت يذكر ماله فليذكر ماله الحول متاعه من حين يعني اسلم ولا من حين قبض النصاب يعني هل - [00:25:14](#)

يعني يعامل عروض التجارة متاعي بذكرها زكاة من اي وقت قال من يوم ما اسلم تاريخ للسلم فيه مع ذلكولي يجيء راس الحول يقوى ما عنده ويزكيه والقول الآخر - [00:25:38](#)

قالوا وليه ليقبض نصاب بعد ما اسلم ينتظر ما يقدرش الحرام تاعها ليلة يكون عنده نصاب واذا حصل النصاب يستقبل به يبقى هو ايه استقبال الحول او راس الحلم تاعه يبدأ من يوم ملك النصاب بعد اسلامه - [00:25:57](#)

قال قولان في المسألة وهذا في المدير اما في المحتكر فانه يستقبل قولان واحدا يعني اذا باع السلعة متاعه المحتكر اللي هو اسلم ان يستقبل حولا من يوم ان استلم الثمن - [00:26:15](#)

قال ولما فرغ من الكلام على ما يديره ربه او يحتكره بنفسه شرع يتكلم على ما يديره ربه او يحتكره عامله فقال والقيراط الحاضر بيلد ريه ولو حكما باع علم حاله في غيبته - [00:26:35](#)

يزكيه ربه اي تجب زكاته عليه زكاة ادارة فيذكر رأس ماله وحصته من الربح واما العامل وحصته فيذكر رأس ماله وحصته من الربح واما العامل فانما يذكر حصته من الربح بعد المفاصلة - [00:26:58](#)

لسنة كما يأتي ولماذا يتكلم على القيراط يعني زكاة القيراط زكاة المضاربة يسمى قراد ويسمى مضاربة شركة بين يعني اثنين احدهما منه رأس المال والاخ منه العمل الشركة لما تكون بهذه الصورة واحد منها رأس المال وواحد بيعمل - [00:27:22](#)

تم قيراط يسمى مضاربة والربح يكون بنسبة من آآ يعني ما يخرج يقال النصف للعامل يعني لما واحد يدفع رأس المال والاخ يعمل فيه. اللي يعمل يسمى عامل وليدفع المال يسمى صاحب رأس المال - [00:27:54](#)

والاتفاق يكون على نسبة من الربح للعامل اللي يعمل النصف الثالث الى اخره وقلنا هذا يسمى قرادة صوم مضاربة عند اهل المدينة يسمى قيراط وفقهاء المدينة من عهد الصحابة يسمونه قيراطا - [00:28:16](#)

واهل الكوفة وفقاء الكوفة يسمونه مضاربة وذلك علماء الاحناف ليس عندهم في ابواب الفقه باب القردة اه يسمونها مضاربة والمعنى واحد ومنه في اهل المدينة لكلام قل لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه - [00:28:34](#)

عندما اختلف مع ابنه عبدالله لما ارسل معه سعد يعني مالا وتاجر فيه في الطريق وربح اراد ان يأخذ الربح عبدالله اراد ان يأخذ الربح فمنعه ابوه وقال هذا مال بيت المال - [00:28:56](#)

وليس لك فيه حق فقال له يعني عن بيت المال عند الف وليس عند هذه الزيادة الزيادة هذه من حقي فحكي بعض اصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم وقول عمر اجعله قيراطا. فيعني هذه لغة اهل المدينة جعلوا قرادة يعطيه - 00:29:14

يعني زي ما يعمل القيراط في العرف ان يعطى للعامر كانكم اعطيتوا هذا المال واعمل فيه جزء منا اللي هو وجزء منا لبيت الماء  
البيت مال المسلمين قالوا القيراط الحاضر ولو حكما - 00:29:32

اذا كان واحد اعطى مالها قيراط لشخص يعمل فيه وكان حاضرا يعني في البلد اعطاتها المنة الف يخدم بها في طرابلس معه وهو موجود واذا كان هذا معه في طرابلس سمي وحاضر حقيقة ولا حكما - 00:29:45

وقد يكون حضوره حكما بمعنى انه مسافر يعمل به القراءة خارج طرابلس في بلد اخر في ليبيا بعيدا في الجنوب ولا في الشرق ولا  
كذا او خارج ليبيا ولكن هو في حكم الحاضر بمعنى انه يتواصل معها وخصوصا في الوقت الحاضر - 00:30:04

وسائل الاتصال متيسرة ويتابعه اولا باول. يعرف شن عنده يعرف شن ويعرف شنباع ويعرف ارياح ولا قصور هل يعد في حكم  
الحاضر القرار الحاضر ماذا يصنع لي صاحبه؟ كيف يذكره؟ صاحب راس المال - 00:30:22

قال ملشارعه المصنعة انه اه يقومه يعني في كل عام يقوم في كل عام رأس المال العروض اللي هي آآ رأس مال والربح وكان عنده  
ايضا تجارة اخرى مع ويخرج زكاته - 00:30:39

يعني في لكل عام واما العامل فيخرج زكاته بعد المفاصلة بعد ما يتم بيع المفاصل القيراط عاد فيه والعقد الشرعي فيه انا قطعت  
الانسان مية الف وتقول لها اشتري بها سيارات وتاجر فيها - 00:31:05

والربح اللي تربحة بعد المية الف وبيننا انصاف الشأن في القراب انا تستمر مدة الى ان بيع العامل السلعة التي اشتراها اعادة لا  
يحدد بعام ولا بعامين يحدد يعني بالنضوض - 00:31:26

بانها تحول السلعة الى نقد اذا باع ولو بعد ستة اشهر انتهت. هل يسمى المفاصلة فاذا حصلت المفاصلة بعد عام ولا اكتر حصة العامل  
يذكرها بعد المفاصلة هل يذكر لعام واحد ويذكرها للسنين كلها اذا استمرت - 00:31:48

فمررت استمر القراءة سين طويلة المسألة فيها اختلاف بين العلماء في هذه المسألة سواء كان في زكاة صاحب راس المال ولا في زكاة  
العامل زكاة صاحب رأس المال القول الذي اعتمدته ابن الرشد - 00:32:10

استظره وما شعره في البيان والتحصيل وفي المقدمات انه رأس صاحب رأس المال يذكر يعني ربحه لكل سنة بعد المفاصلة ليس  
هي في يد العامل مش زي ما ذكر المصنف عن الزكاة الاقراض الحاضر يذكره صاحبه كل عام لا - 00:32:32

قال ما يذكرشي الا بعد المفاصلة الى كاين للسنين كلها ويبدا بالسنة الاولى ثم الثانية ثم الثالثة وفي كل سنة يذكرها ينقص من السنة  
اللي بعده مقدار ما دفعه من الزكاة - 00:32:58

واذا كان هو في الساعة الاولى مية الف وفي السنة الثانية عن مية الف فانه يذكر السنة الاولى ميت الف ويخرج منها الزكاة لاثنين  
ونصف في المية وفي السنة الثانية معناها ما يذكرش الا على - 00:33:16

اا اقل من مية الف بمقدار الزكاة يعني تسعون وسبعين الف عالم من هذا القبيل وهكذا ينقص زكاة السنة الاولى والثانية من  
السنة الثالثة هذا ما ما شاعر عليه ابن رشد - 00:33:31

انا يذكر لكل عام يعني صاحب رأس المال يذكر لكل عام بعد المفاصلة وليس كل سنة يذكر عليها وحدة مستقلة وكذلك عنده اه  
العامل يذكر ايضا لكل عام ولكن ايضا بعض المفاصلة لا يذكر لعام واحد - 00:33:47

والقول الآخر اللي يمكن ذهب مشاعر المصنف انا صاحب رأس المال يذكر لكل سنة في وقتها وصاحب راس المال ما يذكرش الا مرة  
واحدة عند المفاصلة. يذكر مرة واحدة عنده. هذا قول اخر - 00:34:08

يعني العامل يذكر مرة واحدة هذا القول يذكر مرة واحدة عند المفاصلة وعند ابن رشد ان العامل يذكر لكل سنة بعد المفاصلة  
وكذلك صاحب رأس المال يذكر كل سنة ولكن بعد المفاصلة - 00:34:24

هذا وتقربيا يعني القولان المشهوران في زكاة العامل وزكاته عبر رأس المال. الخلاصة طاح براس المال. هناك قول يقول يذكر لكل  
عام في وقته اذا كان اذا انقراض حاضرا حقيقة وحكما - 00:34:43

يزكي يعني يعرف ويتابع فيه. اذا جه كل عام مستقلا والقول الآخر اعتمد ابن رشد ان صاحب الرسول صلى الله عليه وسلم ما يزكيش الا بعد ما ينتهي حتى ولو كان حاضرا - 00:35:03

لا يزكيه لبعض المفاصل السنوات كلها وزكاة العامل او الاول انه يزكيه لسنة واحدة بعد المفاصلة وقل اخلي دي مضى عليه ابن رشد انا بزكي لي السنوات كلها بعد المفاصلة - 00:35:15

هذا في القيراط الحاضر حقيقة وحكمها. اما القيراط الغائب الذي لا يعلمه صاحبه ولا يتبعه ولا يدري هل هو راجح ولا خاسر هل هو موجود؟ هل هو حي ولا ميت - 00:35:33

بطبيعة الحال لا يزكيه صاحبه الا بعد ان يرجع اليه لانه كيف يزكي على شيء لا يعلم به قد يكون غير موجود اصلا قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريق - 00:35:46

قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريق قال ان ادار اي رب القيراط والعامل او ادار العامل وحده ويقوم ما بيده ويد العامل في الاولى - 00:36:10

وما بيده العامل فقط في الثانية وسواء كان ما بيده مساويا لما بيده رب المال او اقل لان المنظور اليه مال القيراط في ذاته من غيره ان يزكيه من غير مال القراب. لا منه - 00:36:34

لئلا ينقص من لحظة يعني اذا هو قال لك اني ان ادار معا يعني رب المال مدير والعامل المدير في هذه الحالة ليبيا يقوم فيها وبيزكي صاحب رأس النار الطريقة اللي قلنا عليها - 00:36:56

ان ادار معا او كان العامل مديرا ويعني ولو كان رأس المال المحتكر صاحب رأس المحتكر فلا يضر لان العبرة العامل الزكاة القيراط هي العبرة في ابي عامر ما دام العامل المدير - 00:37:12

وان يزكيها يزكي صاحب رأس المال ويزكي ما بيده العامل من رأس المال والربح زكي زكاة المدير اه ثم بعد ذلك قال ايه آ قال بكتها من من غيره. من - 00:37:29

ان يزكيه. اي نعم. اي يزكيه من غير مال القراض لا منه لئلا ينقص القيراط والربح يجبره وهو نقص على العامل. لحظة لحظة لحظة يعني يزكيه يعني منه من مال لا يزكيه منه من ماء القراد يزكيه - 00:37:45

صاحب راس المال مثلا يعني عند آاربعين دينار قيمة العروض اللي عند العامل قيمتها اربعون دينارا ولما جه وقت الزكاة اه بيخرج عنها مثلا يخرج عنها ديناريين واه فاذا كان - 00:38:10

قلنا ان آال الزكاة تؤخذ من رأس المال معناه اصبح رأس المال تمانية وتلاته فقط معاش اصبح اربعين لكن قال الواجب ان لا تخرج من مال القيراط تخرج من مال اخر يدفعه صاحب رأس المال بحيث ما ينقصش - 00:38:36

على العامل رأس ماله ولان لما دخل معه على عقد قال اني انتاج معنون وادخلوا معك هاي الاتجاه بشرط ان تعطيني مبلغ قدره كذا قدره اربعون واذا كان نقصنا منه الزكاة معناه من لم يوفي بالعقد وكانه اعطتها اقل من الأربعين - 00:38:57

وهذا السب انه قال لابد ان يعطيه من من ما له هو لا يأخذ من مال الزكاة ويجبره بالربح يعني والحالة ان بعد ذلك يجوا باب الربح بدل ما يقول له هم اربعون والمبلغ اربعون واندفعت انت يعني ديناريين زكاة مثلا - 00:39:19

بدنا وين اجبرهم انت من الربح وخليل راس المال زي ما هو اربعين. وهذا نقص من الربح. قال هذا لا يجوز. لان هذا فيه ضرر بالعامل هناك فرق يترتب - 00:39:42

فمثلا لو كان هذه السلعة اللي هي اعطتها اربعين اه وبعدين اه صم منها ديناريين اه الزكاة وباع هذه السلع بعد ذلك ثمانين فبناء على يعني لو اخذنا الزكاة من رأس المال - 00:39:57

معناه الربح يا اصبح يعني آربح صار اربعون يعني اربعون رأس المال واربعون الربح لكن لو كان ما خديناهمش من راس المال لو كان خذلهم لو كان خذلهم من رأس المال - 00:40:22

راس المال اصبح ثمانية وثلاثين معناه الربح ولا اكثرا من اربعين ولا ربحت اتنين واربعين واثنين واربعين اذا كان العامل عند النصف

معناه صار عنده واحد وعشرين ربح بخلاف المسألة الاولى - 00:40:45

اذا كان يعني صاحب رأس المال اذا اعتبرنا رأس المال قعد اربعين اعطيه يعني من خارج الزكاة فربح اربعين معناها يأخذ عشرين كل واحد منهم يأخذ عشرين لكن اذا نقص رأس المال بسبب الزكاة - 00:41:01

اذا نقص مثلاً دينارين معناه الربح صار اثنين او اربعين فيتأثر الربح العامل يتتأثر بحسب الزكاة من رأس المال او من مال صاحب رأس المال هذا هو السبب في انه ينبغي ان يحافظ على رأس المال كما هو - 00:41:20

قال وهو نقص على العامل الا ان يرضي العامل الا اذا رضي لا بأس يعني قال وصبر ربه بزكاته ولو سنتين ان غاب المال ولم يعلم حاله حتى يعلمه ويرجع ويرجع اليه - 00:41:40

ولا يذكره العامل الا ان يأمره ربه بذلك او يؤخذ بها فتجزئه ويحسب العامل على ربه من رأس المال ثم اذا حضر المال فلا يخلو حاله في السنتين السابقة - 00:42:04

على سنة الحضور اما ان يكون مساوياً لها او زائداً عنها او ناقصاً فاشار لذلك يعني المسألة اللي اللي فاتت واذا كان هيئ قال وصبر ربه بزكاته وصبر يعني الانفراط الغائب لو الكلام اللي هو على كلام القيراط الحاضر وما في حكم - 00:42:27

اما اذا كان غايباً وموقعاً منقطع اخباره ربه يصبر ولا يخرج زكاته حتى يرجع اليه يرجع العامل وباش بزكي على ما وجد واذا رجع بعد ذلك لا يخرج حاله يذكر التفصيل - 00:42:57

يذكر تفصيلي فيه ويذكره بعد ذلك لموت السنتين لما يرجع يذكره لي كل السنتين الماضية وهل يبدأ بالسنة الاخيرة ويبدأ بالساعة الاولى الله بين ابن رشد وغيره ابن رشد يقول يبدأ بالسنة الاولى - 00:43:15

ثم الثانية ثم السنة الحاضرة وغيره يبدأ يبدأ بالساعة الحاضرة ثم التي تليها ثم الاخيرة هي الاولى يعني لما يأتي بعد ذلك بالمال لا يخلو يذكر تفصيلاً - 00:43:31

بحال المال في كل شين وفي مستوى واحد مية الف مية الف سنة التلات والاربع ولا اختلف سنة الحضور اكثر ثم يأتي قبلها؟ اقل ثم الذي قبلها اكثر وهكذا - 00:43:51

ويذكر التفصيل في هذه المسألة يعني على اي اساس اذا اختلفت السنتين بالربح والخسارة علي شاسعني وجاءه في سؤال اخي ابي مقدار السؤال يا سعودي قبلها كيف يعاملها يذكر ذلك نعم - 00:44:04

قال ثم اذا حضر المال فلا يخلو حاله في السنتين السابقة على سنة الحضور اما ان يكون مساوياً لها او زائداً عنها او ناقصاً فاشار لذلك بقوله فيذكر لسنة الفصل اي عن اي عن سنة الحضور - 00:44:23

ولو لم يحصل مفاصلة ما فيها من قليل او اكثر ثم ان كان ما قبلها مساوياً لها زكاه على حكمه ولو سمحه تركه يعني هذه صورة انا يعني جاية في السنة الحضور - 00:44:44

اللي هي سواء كان انتهت المفاصلة ولا ما زال مهم علم مقدارها ساد الحضور اذا كان اللي قبلها مساوي لها فالحكم واضح قال ما ذكرهاش لانه معروف يذكر عالكل سنة - 00:45:10

هذه النقطة وجد في ذات الحضور مئة الف والاجابة لم اساوي بها يذكر عن هيئ الحضور مئة الف واللي قبلها ايضاً واللي قبلها مئة الف مية الف كل سنة هذا يتساوى نعم - 00:45:26

وان كان ازيد منها فاشار له بقوله وسقط ما زاد قبلها لانه لم يصل له ولم ينتفع به ويبدأ في الارجاع سنة الفصل ثم بما قبلها وهكذا ويراعي تنقيص الاخذ النصاب - 00:45:41

هذا يعني اذا كان السنة الاولى الساعة الاخيرة اللي حضر فيها وجد مقدار وقال للسنوات اللي قبلها كانت المقادير اكبر قال السنة هذه صحيح هو يعني ربنا قليل ربنا مية الف - 00:46:08

لكنه في السنة الماضية كان عندنا متبين الف واللي يقابلها تلتمية الف والاجابة لها اربع مئة الف هل يطالب بان يذكر عن كل سنة بالمثل الذي اخبره به قال له - 00:46:29

اذا كان ما قبل الساعة الاخيرة ازيد من التي الاخيرة كان يلغى الزايد لا قيمة له لانه لم يصل اليه. شو الفايدة يعني كلام بس قال له احنا ربنا عن اول مية الف قال له عندك فلوس جيبه لي قال لا ما عنديش قصورنا - 00:46:43  
قال هذا لا قيمة لا كلام ولا قيمة له لان هذه الزيادة يذكرها يعني لم ينتفع بها صاحب رأس المال ولم تصل اليه وذلك تلغى ويعامل 00:47:00  
السنوات لولا كلها تعامل معاملة السنة الاخيرة كلها تبقى بمية الف مية الف وهكذا - 00:47:00  
ويلغى زايد ويبدأ على عشر المصنف يبدأ في الزكاة بالسنة الاخيرة يذكر عن اللي خير مئة الف ويزكي على اللي قبلها مية الف بعد ما ينقص من مئة الف مقدار ما اخرجه - 00:47:18

في الزكاة المسألة الاخيرة والتي السنة الثانية او الثالثة اللي قبلها الجاكية على مية الف ايضا بعد ما ينقص منها مقدار الزكائين 00:47:36  
سنتين يعني اتنين في نص في المية على المية الاولى واثنين في نص في المية على المية الاولى ينقص خمسة بالمية - 00:47:36  
بالمية متاع السنة الثانية بعدها كسلی قبلها الاخير الاول اول سنة يذكرها تاع المية الف وونقص منها سبعة ونص في المية يعني اذا 00:48:01  
كانت تلات سنوات كل ساعة اتنين ونص في المية - 00:48:01

يجمعهم سبعة ونص في مية ينقصهم من زكاة السعلولة هذا عالمة مشاعل المصنف وماشى عليه ابن رشد قال يبدأ في الزكاة بالسنة 00:48:15  
ال الاولى ثم لاثاريها ثم الثاني ثم سنة الحضور هي اخر سنة - 00:48:15  
ونفس الامر الحكم واحد انه كل ما يدفع زكاة سنة ينقص ما دفعه في الزكاة من السنة التي تليها قال وان نقص ما قبلها فيها فلكل من 00:48:32  
السنين الماضية ما فيها - 00:48:32

كما اذا كان في الاولى مئة وفي الثانية مئة وخمسين وفي الثالثة مئتين وان كان ما قبلها ما اذا كان في كما كما اذا كان ايه؟ كما اذا 00:48:49  
كما اذا كان في الاولى مئة وفي الثانية مئة وخمسين وفي الثالثة مئتين - 00:48:49  
ومئة وخمسين وبعدها مئتين في الثالثة مئتين. مم يعني عند مية في الاولى ومية وخمسين في الثانية والثالثة فيها مئتين الثالثة 00:49:15  
های يذكرها بمئتين ليرة ده حصلة والثاني اللي قال فيها مية وخمسين مية وخمسين هي ما حصلهاش - 00:49:15  
ما يذكرهاش ما يذكرهاش الخمسين ياخد على الاولى على المئة قال الخمسين اللي زادت يعني لم يتحصل عليها فالغيها ويزكي على 00:49:40  
الساعة الاولى والثانية مئة مئة وعلى الاخيرة يذكر مئتين - 00:49:40

جزاكم الله خير وبارك الله فيكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والحمد لله اولا واخرا. علماء بنى قومي 00:49:55  
عرفوا تحويل الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل. علماء بنى - 00:49:55  
قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريق - 00:50:18